

الذرة وان زاي على الثلث توفيق الزايد على اجاره الورثة واما قولها ان ذرت فهي
صبيحة بجمع كما قاله اليه المعصومين منهم كما قاله امام احمد حنبل في شرح المنهاج
وقول العلامة عبد الله بن احمد رحمه الله له يصح انه مشتق من النذر رده جماعة من
المحققين بما في المستعذب في عر عبد المهذب حيث قالوا ان الذرة ايضا مشتق من
الماذرو وهو الابل والبلوغ والعلامة باله في المحرف في كتاب النادر يعلم نفسه ويوجب
عليها فيه حقوق الاثم من تركها انتهى وهذا نقل صريح في جمل ان ذرت من صرح
الذرة قال العلامة عبد الله بالجامح فضل صاحب المحضر ولو اطلع عليه بالجمعة لرجع
عقوله ووجد المصير اليه اسهل فقدر بذلك ان صبيحة الذرة نقوله ان ذرت
من الضحى واعلم ذلك والله التوفيق والحمد لله **مسألة** من السرى عشر الدر
عمر من عمر السرى صاحب السرى الملقب بالحمير ما تقولون في قوله في الامداد كور وانما رزوح
ثم ان المذكور اوصت في مرض من مرضا بجمع ما نملك بعض الورثة الى اقرانهم والتعاقب
لم يحفل بنقد هذا الوصية على جميع الورثة الى اقرانهم والعاب لم يخص بالخاص
وهل يصح ان يكون من الثلث وهل يسرى العتق في حصصه الزين اجازة المخلص
مختصتها بقونا واوضح انما لكم هذه الحجة لا عدمكم التمسك **الحواب**
ان المراد المذكور ادا وصت في مرض موتها لبعض ورثتها لم يعد الوصية في حق
من لم يجز في ذلك عن اقرانها من وصيها الوصية لوان كان خيرا الورثة
رواه السهقي وغيره واما عتق المذكور في المرض فانه تحسب من الثلث واما الذين اجازوا
العتق



العتق فينفذ في حصصهم دون حصص من لم يجز ما قامه فيما زاد على الثلث ولا يسرى
العتق فيما يطلع لان اجازة الوارث لا يسرى بعد لغيره الميتة اعدا عطية ونها
وانما يقع السرية فيما لو انشا العتق ائدا وهذا انما انشاه الممت ومن ثم قال لا يسه
دعوا عنهم ان يوا العتق للميت في صوره من عتقه في مرض موته ولم يخله للثلث
وان اجاز الوارث العتق لانا اجازته تنفذ الوصية لانا عتق منه بالذلة والذكر عصية
دون اناهم وان جرت من الاموات الاجازة لا تنفذ منه لانا انشا عتق من غير كما تقر
وهذا واحد في شكك فيه والعلم بظاهرهما **مسألة** من عجز ناس من حرج في سؤال
سهم في شخص او في امر محرف في سنده حياه العمولى له فهل يملك الرقبة كما لو
ان شخصاً استوفى على المحرم المذكور مدة سار بعد موت العمولى من غير اذن
العمولى له فهل يسرى الموصى له اجرة المحرف على من استوفاه **الحواب** انه اذا
اوصى له بالحق من هذا صفة زكوة الثلثة بذلك فملك الموصى له هو ورثة من بعده
مدى ما يريد لان هذا حاله بالعمولى والرقبي واما قول المسائل بلونة شخصاً
استوفى على المحرم الموصى له نعم بل من اجرة المثل الموصى له كما هو واضح والحال
ما ذكر في السؤال والله سبحانه اعلم بظاهرهما **مسألة** من ادعى سهم في حصة
هلكت واوصت محبة على يد رجل ثمة اواق بمصفاة ان الوصية شار الشار محبة غير
الحبة التي اوصت بها المراه على يدية ناسا جوا على حاجا بارقية مثلاً فهل يسرى
الوصية الى اربابها ويرجع الى الذرمة وما تقولون في رجل هلك في رجله وصي بعواجد